شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث المرأة زوجها رواه مسلم واما دفع ظلم الظالم عن المظلوم بالكذب ففي معنى ما ذكر قوله فان عرض بالكذب بغير ضرورة اي بغير حاجة ضرورية قيل تحرم لان اللفظ ظاهر في الكذب وان كان يحتمل الصدق فان السامع يفهم منه الكذب ظاهرا فيكون في ذلك نوع تعزير وخداع وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ مثل ان يقال له كل معنا هذا الطعام فيقول اكلت يريد به الاكل بالامس لا الاكل للحال قوله ويستثني من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه ولانه يعلم للسلطان ليزجره ويمنع اذاه عن المسلمين فلا يأثم فيه بل يثاب لاسيما في ظلمة هذا الزمان وكذلك يستثنى عند واحد بغيبة من جاهر لان الغيبة انما تكون غيبة للمعلوم فكان المراد مجهولا قوله ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم كما اذا سبح او كبر او صلى على النبي عليه السلام في مجلس الفسق او اللهو علي انه يعلم عمل الفسق فهو حرام يأثم فيه وكذلك التاجر اذا فتح متاعه لمشتريه وسبح الله تعالى او صلى على النبي عليه السلام واراد بذلك اعلام المشتري جودة متاعه وكذلك الفقاعي يقول عند فتح قفاقيعه لا اله الا الله او يقول صلى الله على محمد لانه يأخذ لذلك ثمنا قوله ولو امر العالم بذلك اي بالتسبيح او التكبير او الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اهل مجلسه عند الوعظ والتذكير او امر الخاتي به عند المبارزة حل لانه يذكر للتفخيم والتعظيم قوله والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم بان يكون على وجه الاعتبار او على نية انهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح وفي السوق بنية تجارة الاخرة فان يكون نيته ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وهو يشتغل بالتسبيح حتى وبذلك يؤجر عليه قوله وهو اي التسبيح في السوق بنية تجارة الاخرة افضل من التسبيح في غير السوق لما ورد به من التسبيح مرة واحدة قوله والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار على القاري والسامع لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال نسكهم وهو التغني

وليس هذا كان في الابتداء وقيل لا باس لقوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن قوله وكذا في الاذان اي وكذا الترجيع في الاذان حرام على المؤذن والسامع لانه محدث قوله وكره ابو حنيفة قراءة القرآن عند القبور وقال محمد لا يكره ويتنفع به الميت وهذا هو المختار لورود الاثار بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة ونحو ذلك عند القبور ولا يكره التسبيح والتهليل ونحوهما اينما اتى اما زيارة القبور فهي جائزة لقوله عليه السلام نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم وابو داود وليقل الزائر السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون لما روي انه عليه السلام خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اخرجه ابو داود وعن ابن عباس مر رسول الله بقبور اهل المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن بالاثر اخرجه الترمذي وعن بريدة قال كان رسول الله تعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية اخرجه مسلم والنسائي ويكره الجلوس على القبر لقوله عليه السلام لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وقال عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والحبة عند رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء ان ذلك اي رفع الصوت وتمزيق الثياب حرام عند سماع القرآن فكيف عند الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق وظهرت فيه انواع البدع واشتهرت فيه طايفة تخلوا بحلية العلماء وتزيوا بزي الصلحاء والحال ان قلوبهم مملوة من الشهوات والاهواء الفاسدة وهم في الحقيقة ذباب يعود بانه من شرهم فالواجب منهم انهم يدعون محبة الله ويخالفون سنة رسول الله فيصفقون بايديهم ويطربون ويتغرون ويصيحون وكل ذلك جهل منهم فمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)